القرار عدد 364

الصادر بتاريخ 18يدنبر 2020

في الملف الإداري عدد 2020/1/4/667

اختصاص نوعي – تعويض في إطار المسؤولية المرفقية – اختصاص المحاكم الإدارية.

إن الطلب يهدف إلى الحكم على مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بأدائه لفائدة المدعى تعويضا نتيجة الاعتداء عليه جسديا خلال متابعته للدراسة به، فهو بالتالي نزاع إداري تختص بنظره المحاكم الإدارية في إطار المسؤولية المرفقية، والمحكمة الإدارية لما صرحت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب تكون قد صادفت الصواب، وحكمها واجب التأييد.

بتأييد الحكم المستأنف

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن الحكم المستأنف المشار إلى مراجعه أعلاه أن المستأنف عليه (ع.ر) تقدم بتاريخ 2019/11/19 بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عرض فيه انه بتاريخ 2019/06/18 تعرض للضرب والجرح بواسطة السلاح عندما كان يتابع دراسته بمكتب المدعى عليه مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، وأن هذه الحادثة المدرسية نتج عنها إصابته بجروح بليغة نقل على إثرها إلى المستشفى للعلاج، وأن المكتب المدعى عليه قام بالتصريح به لدى شركة التأمين (أ) بصفتها مؤمنة للاضرار المحتمل وقوعها للتلاميذ خلال فترة متابعتهم للتكوين، ملتمسا الحكم له بتعويض مسبق قدره 3.000،00 درهم مع الأمر بإجراء خبرة طبية عليه وبإحلال شركة التأمين (أ) في شخص ممثلها القانوني محل المدعى عليه في الأداء، وبعد جواب المكتب الذي دفع من خلاله بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب باعتبار ما يطالب به المدعي لا يندرج ضمن حالات المادة 8 من قانون 41/90 المحدث لمحاكم إدارية، وتمام الإجراءات قضت المحكمة بانعقاد اختصاصها النوعي للبت في الطلب بمقتضى الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف:

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بخرق القانون المتصل بخرق مقتضيات المادة 8 من قانون 41/90 المحدث لمحاكم إدارية، ذلك ان المحكمة مصدرته لما صرحت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب لم تأخذ في الاعتبار أن الأمر يتعلق بأداء تعويض لفائدة المستأنف عليه الذي تعرض للضرب والجرح بواسطة سلاح عندما كان يتابع دراسته أثناء التكوين وليس عن ضرر نتج عن عمل أو نشاط أشخاص القانون العام الموجب للتعويض عن الأضرار الناشئة عنه طبقا للمادة 8 المشار إليها أعلاه وعرضت حكمها للإلغاء.

لكن، حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم على مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بأدائه لفائدة المدعى تعويضا نتيجة الاعتداء عليه جسديا خلال متابعته لدراسة به، فهو بالتالي نزاع إداري تختص بنظره المحاكم الإدارية في إطار المسؤولية المرفقية، والمحكمة الإدارية لما صرحت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب تكون قد صادفت الصواب، وحكمها واجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى نفس المحكمة لمواصلة النظر فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي **والمستشارين** السادة: المصطفى الدحاني **مقررا**، أحمد دينية، نادية للوسي، فائزة بلعسري وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة العكرود.

المملكة المغربية
محكمة النقض